[illegible]
[illegible]

لا يشي له يشبه الفارة يطير بين المغرب والعشاء ويسمى عنز
العامة طوير الليل فاسمع بقلته ؛ اى بقلة بوله وما اصاب
فى قوله بل اخطا فلا معنى يساعده لان الخفاش يعفو الاثر
عنه لانه يكثر طوافه علينا ويخالطنا فى البيوت بخلاف العصفور ١٨٦
ما قاله ناقلا له عن احد وفى نسخة قايله بالرفع بل من خبطته
فهو من بوله وبوله من انسان او غيره من الحيوانات
صدمة بحرا يبول فيه اي البحر فى البحر فطارت بها الصدمة
نقاطر قد راي شيخي بطهرته ؛ اي بطهارة القاطر التي ١٨٧
تصيب الانسان من البحيرة ولم اسمع لما افتى به رأيا
اى فلا يصح اذا شاهد النقل لا يقضي بصحته
في رغوة صعدة اى ان تقعت من بولة نزلت
في بحرة بنجس القاضي بفتوته ؛ وصاحباه اي القاضي حسبه
١٨٨ ابو اسعد مع البغوى بسكون اليا قد الحقوا رغوة ١٨٧
تعلوا ببولته ؛ وشاهد الطرف قد مرت دلالته
اذ مطلق المقل بفتح الميم وسكون القاف اي القذر لا يكفي

وشاهد الطرف قد مرت دلالته ؛ اذ مطلق المقل لا يكفي بوصلته ؛

١٩٠

[illegible]

بوصلته وحاصل انه رجحها قال الشيخ ابو شيخنا بوجهين اولهما
ان القاضي حسين قال لو بال انسان في البحر فتصاعد من بوله رغوة
على وجه الماء فهي نجسة ولها حكم النجاسة الجامدة لا يجب التباعد عنها
بقلتين فان عرف دلوا من ماء قلتين وفيه نجاسة جامدة لم
يغير فجميع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقي قبل
ان ينقص عن قلتين فان غير جميع الماء بان دخلت معه او قبله
في الدلو انعكس الحكم والرشاش كالرغوة لانه ينفصل بمماسة
البول الماء ثانيهما ان مجرد ايصال النجاسة بالبحر لا يصير البول
طاهرا بل لا بد من زمن ياتي فيه سريانه في الماء وغلبته عليه و
يشهد لذلك ان الاصحاب قالوا في مسئلة الظرف اذا غمسه
وفيه ماء نجس فيه ماء كثير وكان واسع الراس لم يطهر بمجرد
١٨٩ الغمس بل لا بد من مكثه تحت الماء زمنا يكفي فيه امتزاج الماء والاتصال
المائي اتحادا امتزاجه دون اتصال مشاهدة فائدة اذا
راي الانسان ظبية تبول في ماء كثير فوجده عقب البول متغيرا
وشك في ان تغيره به او بنحو طول مكث فالاحتياط اي عند احتمال
تغيره به فنجس عملا بالظاهر اما لو غاب عنه زمنا ثم وجده
متغيرا او وجده عقب البول غير متغير ثم تغير او متغير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1